

مرسوم بتنظيم وتسيير مدرسة المناجم بالرباط

مرسوم رقم 2.69.319 بتاريخ 12 ذي الحجة 1389 (19 يبرابر 1970) بتنظيم وتسيير مدرسة المناجم بالرباط¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والطلبة الذين يتابعون تمارين التكوين أو دروس استكمال الخبرة، حسبما وقع تغييره أو تكميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 595.67 الصادر في 26 أكتوبر 1967 بتحديد قائمة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات،

نرسم ما يلي:

الباب الأول: الهدف والتنظيم

الفصل 1

تقوم مدرسة المناجم بالرباط تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم أو مندوبه، وفي مديرية المناجم والجيولوجيا بتكوين التقنيين في المناجم ليعملوا في القطاعين العمومي والخاص. ويتم الاختيار بين هذه القطاعين بطلب من المرشحين على إثر قبولهم في المدرسة.

1- الجريدة الرسمية عدد 2993 بتاريخ 3 محرم 1390 (11 مارس 1970)، ص 704.

الفصل 2

يشتمل التعليم على الفروع الآتية: استغلال المناجم ومعالجة المعادن والجيولوجيا.
ويمكن أن تحدث فروع أخرى بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمناجم.
ونظام المدرسة نظام خارجي.

الفصل 3

تحدد مدة الدراسة في سنتين، ويختتم التعليم عند انتهاء الدروس بتسليم دبلوم التقني في المناجم مع بيان فرع المناجم أو معالجة المعادن أو الجيولوجيا طبقا للمقتضيات المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.
ويمكن أن يقبل في السنة الأولى بناء على الشهادات المرشحون المحرزون بكالوريا التعليم الثانوي (فرع الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنية) أو شهادة تعادلها في نفس العلوم. ويمكن تنظيم مباراة للقبول بقرار للوزير المكلف بالمناجم إذا تجاوز عدد طلبات التسجيل عدد المقاعد المتوفرة.

الفصل 4

يجب أن يتوفر المرشحون على شروط القبول العامة المحددة في النظام الداخلي للمدرسة، وأن يبلغوا من العمر أكثر من ستة عشر عاما وأقل من ثلاثين سنة في فاتح يناير من سنة القبول في المدرسة.

ويستفيد المرشحون الذين اختاروا العمل في القطاع العام من شروط أداء الأجور المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) بشرط أن يتعهدوا سلفا بالعمل في الإدارة مدة ثماني سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تخرجهم من المدرسة. ويعين المعنيون بالأمر حملة دبلوم التقني في المناجم طبق الشروط المحددة في الفصل 13 (المقطع الأول) والفصل 20 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الباب الثاني: إدارة المدرسة

الفصل 5

يسير المدرسة مدير يعين بمقرر للوزير المكلف بالمناجم باقتراح من مدير المناجم والجيولوجيا.

الفصل 6

يساعد مدير المدرسة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

الفصل 7

يتألف مجلس استكمال الخبرة ممن يأتي:

- مدير المناجم والجيولوجيا بصفة رئيس؛
- مهندس المناجم الرئيس، رئيس قسم المناجم بصفة نائب للرئيس؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الإطارات؛
- ممثلان للصناعات المنجمية تعينهما جمعية الصناعات المنجمية بالمغرب؛
- ثلاثة أساتذة في العلوم الملقنة بالمدرسة؛
- ممثل لجمعية قدامى تلامذة مدرسة المناجم بالرباط.

ويمكن أن يضيف مجلس استكمال الخبرة إليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لكفاءتهم.

الفصل 8

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة بتسيير المدرسة.

ويدلي برأيه في كل تغيير يجب إدخاله على توجيه المدرسة وبرامج الدروس قصد جعل المؤسسة تتلاءم والحاجيات الحقيقية للقطاع المنجمي.

ويجتمع باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

الفصل 9

يتألف المجلس الداخلي من:

- مدير المدرسة بصفة رئيس؛
- الأساتذة.

الفصل 10

يضع المجلس الداخلي النظام الداخلي للمدرسة الذي يعرض على الوزير المكلف بالمناجم للمصادقة عليه.

ويدلي برأيه في جميع المسائل التي تهم التلاميذ، ويحدد ترتيب نهاية السنة وقائمة التلاميذ المقبولين للانتقال إلى القسم الأعلى.

ويجتمع في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الظروف إلى ذلك، ويضيف إليه بهذه المناسبة طالبين يكلفان بتمثيل زملائهما. وينتخب ممثلو التلاميذ في بداية كل سنة دراسية من طرف مجموع تلاميذ المدرسة.

الفصل 11

يشتمل موظفو المدرسة على:

- هيئة للتعليم تعمل في جميع الاوقات أو في بعض الأوقات فقط؛
- موظفين إداريين؛
- موظفين للخدمة.

الفصل 12

تختار هيئة التعليم من بين الموظفين التقنيين للإدارة وإطارات الصناعة المنجمية ورجال التعليم بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي وبعض المربين.

وتكون مقادير التعويض الممنوحة لهيئة التعليم هي المقادير المحددة في الأنظمة المعمول بها.

وتؤدي أجور أعضاء لجان الامتحان ولجان الحراسة طبق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 13

يشتمل التعليم على دروس مشتركة لمختلف الفروع ودروس خاصة بكل فرع وعلى أشغال تطبيقية، ويتم بتمارين إجبارية صناعية أو منجمية بالمغرب أو الخارج.

الفصل 14

تحدد برامج وتنظيم التعليم بقرار للوزير المكلف بالمناجم، يصادق عليه طبقا للمسطرة المعمول بها.

الفصل 15

تبين في النظام الداخلي بصفة خاصة الشروط العامة للقبول في المدرسة، وكيفيات تسليم الدبلوم وكذا القواعد التأديبية.

الفصل 16

إن التلاميذ الذين يتابعون دراستهم في 31 مارس 1967، يمكن تعيينهم بصفة انتقالية إذا حصلوا على دبلوم التقني في المناجم بمعدل عام يعادل على الأقل 14/20 في سلك مهندسي التطبيق، وفق الشروط المحددة في الفصل 20 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

الفصل 17

إن التلاميذ الذين يتابعون دراستهم في 31 مارس 1967، والذين قضوا ثلاث سنوات في الدراسة وحصلوا على دبلوم التقني، يستفيدون بصفة انتقالية من زيادة سنة في الأقدمية بعد ترسيمهم في الدرجة إذا كانوا يتوفرون على بكالوريا التعليم الثانوي أو التقني.

الفصل 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أبريل 1967.

الفصل 19

يلغى المرسوم رقم 2.59.0136 الصادر في 25 ذي الحجة 1378 (2 يوليوز 1959) بتسيير مدرسة المناجم بالرباط.

وحرر بالرباط في 12 ذي الحجة 1389 (19 يبرابر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.